بما يحل فيها محال لان حلول الشئ في شئ فرع تغير المحل وتعينه
وان كان غيرها فلم يتعرض له وهو اما فاعل او آلة لفاعل وهو
ايضا محال لانا نفقل الكلام الى تخصص الفاعل والآلة بها وتعينه
فقد لزمنا بعد تسليم اتحادها في النوع تغايرها بالفواعل
والآلات ونمنع ان نسبة الخارج الى سوا بل نقول كل من تلك الفواعل
والآلات بذاته توجب ما هو معلوله فان ذات العلة مخصص
للمعلول من غير تخصص احتياج الى مخصص يخصصها به والا لتسلسل
كيف ويلزم على ان تشخص المقبول بالفواعل على ما نقله شارح العين
واعلم انه ذكر الشيخ الرئيس في الهيات الاشارات ان كلما
له حد نوعي واحد فانما يختلف بعلل اخرى وانه اذا لم يكن مع
الواحد منها القوة القابلة للتاثير العلا وهي المادة لم يتعين
الا ان يكون من حق نوعها ان يكون يوجد شخصا واحدا
وحاصل ما ذكره ان تكثر افراد النوع الواحد لا يكون الا بسبب
المادة فما لا يكون مادي لا يحصر نوعه في شخصه وعلى هذا قدر
تمامه يدل على امتناع تعدد النفس قبل البدن واعترض الامام
عليه بان علة تكثر الاشيا المتماثلة لو كانت تتكثر محالها لكانت
المحال المتكثرة المتماثلة محتاجة الى محال اخر وينسه واجاب
عنه المحقق الطوسي بان الشئ الذي يكون بذاته قابلا للتكثر
يحتاج في التكثر الى شئ يقبل التكثر لذاته وهو المادة واما
الذي يقبل التكثر لذاته فلا يحتاج الى قابل آخر بل انما
يحتاج الى فاعل يكثره فقط وانت خبير بما فيه لانه اذا جاز

في نوع من الانواع اعني المادة قبوله التكثر لذاته فلم لا يجوز في
غيرها كيف والدعوى كلية وهي ان كل نوع متكثر الافراد يحتاج
الى محل يقبل تشخصه ثم على تقدير تخصيص الدعوى بغير المادة
ينتقض خلاصة الدليل بالمادة واجيب عن ذلك بان مواد
الافلاك متغايرة بالنوع وتشخص كل منها مقتضي نوعه
ونوعه منحصر في شخصه واما تعدد الاشخاص العنصرية فلقبولها
من المختلفة التي هيولاها الواحدة كالمنفصل الواحد من الماء يقوم
بعضه حمرة وبالبعض الاخر سواد والتشخص من الماء واحد
فالسواد انما يتم التعددات لو كانت التعددات اللاحقة
بالمادة العنصرية تشخصات لها وهو ممنوع بل عوارض لتشخص
واحد قابل وانت تعلم ان هذا الجواب لا يدفع الاعتراض عن كلام
المحقق بل هو جواب آخر عن ايراد الامام واقول الحق ان معنى كلام
الشيخ ان النوع المتكثر الافراد يحتاج في تكثره الى المادة لا الى
تكثر المادة والاول اعم من الثاني لان تكثرها اما ان يكون لتكثر
المواد كما في الافلاك او لتكثر العوارض اللاحقة للمادة الواحدة
كما في هيولى العناصر كيف وقد اسند الشيخ اختلاف الافراد
الى العلل وحكم بانه لا بد من القوة القابلة لتاثير العلل اعني
المادة فالاحتياج للمادة الى المادة انما هو لقبول اثار العلل
الموجبة لتكثر الافراد لا لان تكثر الافراد تابع لتكثر المادة
فلا يرد سوال الامام عن اصله وانما حكم الشيخ بالاحتياج
الى المادة لان اختلاف تلك الافراد ليس لتلك الماهية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)